مفهوم العدالة عند ابن عبد البر

إعداد

الدكتور انس محمود خلف جراد العيساوي

الجامعة العراقية

كلية العلوم الإسلامية قسم الحديث وعلومه

Summary

Thanks to Allah , pray and peace upon his prophet Muhammad, his follows , companies and all his followed him

The title of my research (The Concept of Justice by Ibn Abid AL-Bar (Allah Mercy upon Him)

It was known that Ibn Abid AL-Bar has a special concept on other who transfer the Hadaiths of our prophet Muhammad (Allah peace and mercy upon him). So I showed his concept and compare it with other concepts of justice by those transferees of Al-Hadaiths , and I referred to the evidences by two sides.

The plan of my research contained of introduction with preface with four sections and conclusion. The first section was the concept of Justice by transferees of AL-Hadaiths .

Second section : the concept of justice by Ibn Abid AL-Bar.

Third section was: the evidences by Ibn Abid AL-Bar of his Mathhab(believe).

Fourth section: under the title was the method of Hadaith which bear this science.

Then the conclusion which I dealt with the most important results I reach.

Allah regards the best

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد

عنوان هذا البحث (**مفهوم العدالة عند ابن عبد البر رحمه الله تعالى**) من المعلوم أن لابن عبد البر مفهوم خاص بالعدالة تفرد به عن جمهور المحدثين فبينت هذا المفهوم عنده وقارنته بمفهوم العدالة عند جمهور المحدثين وذكرت الادلة التي استدل بها كلا الطرفين وقد اقتضت خطة البحث ان تكون في:

مقدمة وتمهيد واربعة مباحث وخاتمة. تكملت في التمهيد عن تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

وأما المبحث الأول: فكان بعنوان مفهوم العدالة عند جمهور المحدثين.

أما المبحث الثاني: فكان بعنوان مفهوم العدالة عند ابن عبد البر.

أما المبحث الثالث: فكان بعنوان استدلال ابن عبد البر لمذهبه.

وأما المبحث الرابع: فكان بعنوان طرق حديث يحمل هذا العلم.

واما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

تعد مسألة العدالة من القضايا والمواضيع الهامة لما يترتب عليها من أحكام تتعلق بالرواة والمرويات. وقد تباينت آراء العلماء في مفهومها وكيفية ثبوتها وما هي شروطها إلى غير ذلك. لما لها من أثر بالغ في قبول الرواية وردها. وقد أدلى العلماء رحمهم الله تعالى كل بدلوه وكان من بين هؤلاء الامام ابن عبد البر رحمه الله تعإلى فكان له رأي ومذهب خاصا في مفهوم العدالة انفرد به عن جمهور العلماء من اهل الحديث تجلى ذلك في قوله "وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه"

فمنهجه ان صاحب العلم عدل لمجرد علمه وان كان مجهول الحال لان العلم لوحده عنده تعديل للراوي ما لم يظهر منه الفسق أو خوارم المروءة فإذا ظهر منه ذلك فليس بعدل. وهذا مستمد من حديث النبي ﷺ((يحمل هذا العلم من كل خلفٌ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)).

فكانت دراستي في هذا البحث هي إبراز رأي ابن عبد البر ومقارنته بآراء:

جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والاستدلال لكلا الرأيين مع ذكر آراء العلماء ممن وافق ابن عبد البر في ذلك أو خالفه. وكذا درست طرق الحديث الذي استدل به ابن عبد البر وبينتُ درجته.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة هذه هي المقدمة.

أما التمهيد فكان في تعريف العدالة لغة واصطلاحاً وأما المبحث الأول: فكان بعنوان مفهوم العدالة عند جمهور المحدثين.

أما المبحث الثاني: فكان بعنوان مفهوم العدالة عند ابن عبد البر.

أما المبحث الثالث: فكان بعنوان استدلال ابن عبد البر لمذهبه.

وأما المبحث الرابع: فكان بعنوان طرق حديث يحمل هذا العلم.

واما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وهذا الموضوع قد ذكر في كتب علم الحديث وتكلم عنه العلماء لكن وبحد علمي والله اعلم لم أر بحثاً مستقلاً خصص لهذا العنوان.

وفي الختام أقول انني بذلت جهدا في خدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعملي هو مشاركة بسيطة متواضعة في هذا المجال مع قلة بضاعتي ولكن حسبي ان بذلت جهدا في هذا فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي. والكمال لله وحده والعصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

التمهيـــد

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفها لغة:

العدالة: مصدر عدل، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة فهو عادل، أي هو رضا، مقنع في الشهادة وأا (العدل) الذي هو ضد (الجور) فيقال: عدل يعدل، عادل عدل، يعدل عدالة وعدولة اي كان عادلا مقبول وهي عبارة عن الاستقامة يقال فلان عادل أ مستقيم السيرة ويقال الجادة الطريق عادل الاستقامة وهي عبارة عن التوسط في الامور من غير افراط في طريق الزيادة والنقصان ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [١] أي عدلاً.[٢]

ثانيا: اصطلاحا:

إذا نظرنا إلى العلماء لتعريفهم للعدالة نجدهم في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: التشدد في العدالة حيث يدخل أصحابها بعض العادات الجارية ضمن لوازم العدالة ويعدون تركها خرقاً للعدالة والمروءة.

الاتجاه الثاني: التساهل فيها فيكتفي باظهار الإسلام والسلامة من الفسق.

ولذلك سنذكر عدة تعاريف لها:

١. هي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ.[٣]

٢. هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل[٤].

---

[١] سورة البقرة: الآية (١٤٣).

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٤٦/٤، الكفاية، ص ١٣٦ وما بعدها، الروض الباكر: ٢٨/١-٢٩، شرف أصحاب الحديث: ص ٥٠.

[٣] ينظر: المستصفى: ١٥٧/١، وتوجيه النظر: ص ٢٩٨.

[٤] نهاية السول شرح منهاج الاصول: ٧٤٣/٣.

٣. هي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل وبعض المباحات القادحة في المروءة كالاكلً في الطرق والبول في الشوارع وصحبة الاراذل والافراط في المزاح[١].

وضابطها إجمالا: هي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس[٢].

[١] المحصول: ٢/ ٥٧١.

[٢] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص ٧٩.

المبحث الأول

العدالة عند جمهور المحدثين

من خلال ما تقدم من التعاريف تبين لنا مفهوم العدالة عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين، فلا داعي لتكرارها فنبين وبالله التوفيق شروطها وثبوتها وقبل أن نخوض في هذه المسائل لا بد من التنبه إلى مسألة مهمة وهي عدم التشدد في مسألة العدالة كما فعل بعض أهل العلم حتى عدو أموراً مباحة من خوارم المروءة بل ينبغي التوسط في ذلك.

وعلى هذا فليس المقصود من العدالة العصمة الكاملة من الذنوب فلا يكاد يسلم مكلف من الذنوب الا المعصوم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ولا المقصود منها التفلت من آداب الشريعة مع إظهار الإسلام وإنما التوسط في ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (لا أعلم أحداً أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا لنبي الله زكريا عليه السلام ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة فاذا كان الاغلب عليه الطاعة فهو العدل وإن كان الاغلب عليه المعصية فهو المجروح)[1].

فالاعتبار بالأعم هو الذي يتفق مع فطرة الإنسان وطبيعته وإلا فلو لم يقبل العلماء والقضاة خبراً ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر، لم يكن قبول شهادة احد ولا خبره.

أولاً: شروط العدالة:

اشترط جمهور العلماء من أهل الحديث والاصول شروطاً للراوي حتى تتحقق فيه العدالة وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام:** لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]، وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعا فلا تقبل رواية من ليس من أهل القبلة وهذا أمر مجمع عليه خاصة عند الأداء، ولا كذلك التحمل.

---

[1] الكفاية: ص ١٣٨.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

٢. **البلوغ:** لأنه مناط تحمل المسؤولية والتزام الواجبات وترك المحضورات ودليل اشتراط البلوغ قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))[١].

٣. **العقل**: لانه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام ودليله الحديث المستخدم (رفع القلم عن ثلاث..).

٤. **التقوى**: وهي اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر أما الكبائر فارتكابها فسق قطعا وكذلك الإصرار على الصغائر لان الإصرار يجعلها كبيرة كما قالوا: (لا صغيرة مع الاصرار)، ودليل اشتراط التقوى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٣].

٥. **الاتصاف بالمروءة:** وترك ما يخل بها: وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح مثل التبول في الطريق وكثرة السخرية، والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة لا نأمن أن ينجر هذا عنده إلى نقل حديث النبيﷺ.[٤]

هذه الخصال اذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقاً لانها اذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر عليه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية مع الادراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية[٥].

---

[١] مسند الامام احمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ٦/ ١٠٠ رقم الحديث (٢٤٨٣٨).

[٢] سورة الحجرات: من الآية ٦.

[٣] سورة الطلاق: من الآية ٢.

[٤] ينظر: لذلك نزهة النظر: ص ٢٩ وما بعدها، وفتح المغيث: ١/ ٣١٥ وما بعدها، والمستصفى: ١/ ٢٥٦، والمحصول: ٢/ ٥٦٥ وما بعدها، والاحكام للأمدي: ٢/ ٦٦ وما بعدها، واصول السرخسي: ١/ ٣٤٥ وما بعدها، وتوجيه النظر: ١/ ٩٨ وما بعدها.

[٥] منهج النقد في علوم الحديث: ص ٧٩-٨٠.

ثانيا: ثبوت العدالة:

قال ابن الصلاح: (عدالة الراوي تثبت تارة بتنصيص المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم، وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه)[١].

وممن اشتهرت عدالتهم: سفيان الثوري – والاوزاعي – والشافعي – واحمد، والليث، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع، وابن معين، وابن المدني، ومن جرى مجراهم، فلا يسأل عن عدالتهم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره.

وقد سئل الامام احمد بن حنبل عن اسحاق بن ابراهيم[٢]، فقال: (مثل اسحاق يُسال عنه؟)[٣].

وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال: (مثلي يسأل عن ابي عبيد؟ ابو عبيد يُسأل عن الناس)[٤].

وكذلك تثبت العدالة بتخريج من التزم الصحة في كتابه كالشيخين رحمهما الله تعالى فقد عرف من صنيعهما ان يخرجا الحديث المتفق على ثقته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات[٥].

ويكفي للباحث أن يقول: فلان من رجال الشيخين أو أحدهم لأن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول، وان كانوا اختلفوا في افادة القطع بالصحة لكل حديث فإن الظن حاصل[٦].

---

[١] علوم الحديث: ص ٥٠.

[٢] اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية (١٦١ – ٢٣٨ه)، تاريخ بغداد: ٣٤٥/١، وتهذيب الكمال: ٢١٦/١، سير اعلام النبلاء: ٣٤٨/١١.

[٣] تهذيب الكمال : ص ٣٢٦، وتدريب الراوي: ص ٢٦٦-٢٦٧.

[٤] الكفاية ص ١٠٦ وتدريب الراوي ص ٣٦٧.

[٥] ينظر شروط الائمة ص ١٧.

[٦] ينظر: التقييد والإيضاح ص ٤٨ وتوضيح الأفكار ج١/ ص ٩٦.

وتثبت العدالة برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة كمالك رحمه الله تعالى وابن ابي ذئب[١].

فكثير من الأئمة على أن الامام مالك إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل فقال: (أرأيته في كتبي؟ لو كان ثقة لرأيته في كتبي).

على أن ابن معين قد استثنى من شيوخ مالك عبد الكريم بن أبي المخارق[٢]

ومن شيوخ ابن ابي ذئب:أبو جابر البياضي[٣].[٤]

وتثبت ايضاً بالعمل بخبر الراوي ذكر الإمام الجويني قولين في المسألة

الاول: أنه تعديل له. الثاني: ليس بتعديل.

وقد ذكر الآمدي أنه اذا لم يكن للعمل مستند سواه، ولم يكن ذلك من باب الاحتياط فهو تعديل حتماً نقل الاتفاق عليه[٥].

لكن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليس قدحا منه في صحته ولا في راويه كما ذكر ابن الصلاح.[٦]

وتثبت العدالة بتصريح معدل قولا بين ابن الصلاح ان التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح[٧].

---

[١] محمد بن عبد الرحمن (ت ١٥٨هـ) وفيات الاعيان ج٤/ ص ١٨٣ وسير اعلام النبلاء ح٧/ ص ١٣٩ وتذكرة الحفاظ ج١/ص ١٩١ وشذرات الذهب ج١/ ص ٣٤٥.

[٢] عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف (ت ١٢٦٥هـ) له ترجمة في تقريب التهذيب ج١/ص٥١٦.

[٣] ابو جابر البياضي: محمد بن عبد الرحمن متهم، له ترجمه في ميزان الاعتدال ج٣/ ص ٢١٧.

[٤] ينظر الكفاية ص ١٤٩ وما بعدها وفتح المغيث ج١/ ص٣٢٢ وينظر ايضا الاحكام للآمدي ج١/ ص ١٢٦ وإرشاد الفحول ص ٦٧.

[٥] ينظر: الاحكام للآمدي، ج٢/ ص ١٢٥.

[٦] ينظر: علوم الحديث ص ١٤٤.

[٧] ينظر علوم الحديث ص ١٤٥ وتوضيح الافكار ج٢/ ص٨٧.

المبحث الثاني

مفهوم العدالة عند ابن عبد البر

لابن عبد البر رحمه الله تعإلى في تعديل الرواة قاعدة نص عليها حيث قال: (وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحته في حالة أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)[١].

فابن عبد البر في تعريفه هذا بين أن صاحب العلم لمجرد علمه عدل وان كان مجهول الحال لان العلم لوحده تعديل ما لم يظهر منه الفسق أو خوارم المروءة فاذا ظهر منه ذلك فهو غير عدل.

وقد ذهب إلى هذا القول ابن المواق (ت ٦٤٢ هـ) حيث قال: (أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك)[٢].

وكذا أبن أبي الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ) وابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) والمزي وابن سيد الناس والذهبي[٣].

والامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب إلى ابعد من ذلك حيث انه جعل إظهار الإسلام فقط يعتبر معدلاً للشخص ما لم يظهر منه الفسق أو خوارم المروءة لان الاصل في المسلمين العدالة.

وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله تعالى: (إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عنده عدل أي إن مجهول الحال في العدالة أو الفسق محمول على العدالة، ما لم يثبت فسقه، هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعإلى خلافا للصاحبين لأن العدالة عنده هي الاصل، لأنه ولد غير فاسق، والفسق امر طارئ مظنون فلا يجوز ترك الأصل بالظن)[٤].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ط٣ (١٩٨٨)م ج١/ص ٢٨ وينظر علوم الحديث ابن الصلاح ص ١١٥.

[٢] بغية النقاد، ص ٩٤.

[٣] ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ج١/ ص ٢٩٩.

[٤] المستصفى للغزالي ت محمد سليمان الاشقر، ط ١/ ١٩٩٧ ج١/ص٢٩٤.

فعلى هذا ان ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى ان يثبت جرحه[١].

وقال الحافظ البليقني: (أبو حنيفة يقبل مثل هذا)[٢]. أي التعديل لمجرد الإسلام وقد تأول بعض العلماء هذا الرأي لابي حنيفة انه كان في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة. ومنهم ابن الساعاتي الحنفي[٣] لكن هنالك من العلماء من يرى غير ذلك ومنهم علي القارئ حيث قال: (وقد قبل روايته أي المستور جماعة منهم ابو حنيفة ﷺ بغير قيد يعني بعصر. دون عصر. واختار هذا القول ابن حبان تبعا للإمام الأعظم...[٤]

فنرى أن هذا الرأي مبني على القاعدة: (إن الاصل في المسلمين العدالة حتى يبدو لنا منهم غير هذا).

وهذا كما رأينا مذهب ابن حبان وعليه بني كتابه المشهور/ (الثقات)[٥]

وذهب اليه ايضا شريح وعثمان البتي ابو ثور[٦].

لكن هذه القاعدة ليست متفق عليها بل هنالك من يرى عكسها تماماً فيقول: (إن الأصل في الناس الجهالة لا العدالة).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٧].

---

[١] ينظر: فتح المغيث ج١/ ص ٣٢٦.

[٢] محاسن الاصطلاح ص ٢٢٥.

[٣] المستصفى ، ج١/ص ٢٩٤.

[٤] شرح نخبة الفكر، لعلي القارئ، ص ١٥٤- ص ١٥٥.

[٥] المستصفى ج١/ ص ٢٩٤ وينظر: شرح نخبة الفكر/ للقارئ/ ص ١٥٥.

[٦] ينظر: الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ٤٩.

[٧] سورة البقرة ٢٨٢

قال ابن جرير: وقوله:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم.[١]

وقال القرطبي: (دل على ان في الشهود من لا يرضى، فيجئ من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الإسلام وهذا قول الجمهور)[٢].

٢. واستدلوا ايضا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [٣].

قال ابن تيميه رحمه الله تعالى: (اما قول من يقول: الاصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل في بني ادم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل إلى العدل)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (اذا شك في الشاهد هل هو عدل ام لا؟ لم يحكم بشهادته، لان الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الاصل في الناس العدالة، كلام مستدرك بل العدالة طارئة متجددة، والاصل عدمها، فان خلاف العدالة مستند جهل الانسان وظلمه، والانسان خلق ظلوما جهولا، فالمؤمن يكمل بالعلم وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الاصل، أي فليس الاصل في الناس العدالة ولا الغالب)[٥].

٣. واستدلوا ايضا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ ﴾[٦].

---

[١] جامع البيان – ج٣/ ص ٣٨١.

[٢] الجامع لاحكام القرآن – ج٣/ ص٣٩٦.

[٣] سورة الاحزاب، الاية ٧٢ .

[٤] مجموع الفتاوي ج١٠ ص ٣٥٧.

[٥] بدائع الفوائد ج٣/ ص٢٧٣.

[٦] سورة الحجرات، الاية ٦.

قال القرطبي: (وفي الآية دليل على فساد قول من قال: (ان المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة، لان الله تعإلى امر بالتثبيت قبل القبول، ولا معنى للتثبيت بعد انفاذ الحكم، فان حكم الحاكم قبل التثبت فقد اصاب المحكوم عليه بجهالة)[١].

٤. واستدلوا ايضا ما ورد عن ابي اسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال: اتت فاطمة بن قيس عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: (ماكنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا)[٢].

قال الخطيب البغدادي: (الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع اسلامه وحصول امانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل اليها الا باختيار الاحوال وتتبع الافعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة...

يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها..)[٣].

وهنالك ادلة اخرى كثيرة من افعال الصحابة رضوان الله عليهم ولكن نكتفي بهذا خشية الاطالة.

أما استدلال القائلين بالقول الاول ان ظاهر المسلمين العدالة فهي كما يلي:

١. إنه ﷺ قبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية الهلال[٤] ولم يعرف منه الا الإسلام.

---

[١] الجامع لاحكام القرآن ج١٦/ ص ٣١١.

[٢] اخرجه مسلم ٣-١١١٨-١١١٩ وابو داود (٢٢٩١) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٦/ ٧٠) وابن ماجه (٢٠٢٤).

[٣] الكفاية/ ص ١٠٧-١٠٨.

[٤] أخرجه ابو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١-١٣٢) وابن ماجه (١٦٥٢) والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٥) والدار قطني (٢/ ١٥٨-١٥٧) والحديث ضعيف كما في إرواء الغليل للالباني (٤/ ١٥ رقم: ٩٠٧).

٢. إن الصحابة قبلوا قول العبيد والنساء والاعراب لانهم لم يعرفونهم بالفسق وعرفوهم بالإسلام.[١]

فيما سبق رأينا رأي ابن عبد البر ومن وافقه لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك. ويرون ان ابن عبد البر يتساهل في التعديل.

ومن اعترض عليه ابن الصلاح حيث قال: (انه توسع غير مرضي)[٢].

وكذا ابن كثير والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم[٣].

[١] المستصفى: (١/ ٢٩٧ – ٢٩٩) وينظر الكفاية ص ١٠٨.

[٢] علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٨.

[٣] ينظر: اختصار علوم الحديث ص ٤٦ وشرح التبصرة والتذكرة ج ١/ ٢٦٩.

المبحث الثالث

استدلال ابن عبد البر لمذهبه

استدل ابن عبد البر لمذهبه بحديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[١].

وقد رد العلماء ما استدل به ابن عبد البر من الحديث سنداً ومتناً.

أولاً: السند

فقد روي الحديث من طرق عدة متصلة ومرسلة ومعضلة وضعيفة وسنبينها تفصيلاً في المبحث الرابع ان شاء الله تعالى ومع كثرة الطرق هذه إلا أن الحديث ضعيف وذكر السخاوي انها كلها ضعيفة حتى ان ابن عبد البر نفسه ذكر ان اسانيده كلها ضعيفة[٢].

وكذا قال العراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم[٣].

وقال الدار قطني: انه لا يصح مرفوعاً[٤].

قال السخاوي: قال شيخنا واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها إنه حسن غريب[٥].

---

[١] التمهيد ج١، ص ٥٩ ط٣/١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م وقد اورده جماعة من الائمة في مصنفاتهم ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ج٢/ ص ١٧ وابن عدي في الكامل ط١/ ص ١٥٢ والبزار كما في كشف الاستار ج١/ ص ٨٦ والخطيب في شرف اصحاب الحديث ص ١١ وابن الصلاح في المقدمة ص ٥، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ج١/ ص ٢٩٧ والسخاوي في فتح المغيث ج١/ ٢٧٥ والسيوطي في تدريب الراوي ج١/ ص ٣٠٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ ص ١٤٠ والذهبي في ميزان الاعتدال ج١/ ص ٤٥.

[٢] ينظر فتح المغيث ج١/ ص ٣٢٤.

[٣] ينظر فتح المغيث ص ٣٢٢، واختصار علوم الحديث ص ٤٦، وتدريب الراوي ج١/ ص ٣٠٢.

[٤] فتح المغيث ج١/ ٣٢٤.

[٥] فتح المغيث ج١/ ٣٢٤.

من جهته صحح الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه – وقواه بشواهده ابن الوزير وابن القيم[١].

قال السخاوي: فأبو موسى هذا ليس بعمدة وهو من كبار المعتزلة[٢].

وقد تعقب كلام الإمام احمد، ابنُ القطان فقال: (وخفي على احمد امره ما عله غيره).

ثم ذكر تضعيفه عن جماعة من العلماء كابن معين وابن حبان وغيرهم[٣].

أما حديث أسامة ﷺ الذي قال عنه العلائي: إنه حسن غريب وقال فيه أبو نعيم إنه لا يثبت[٤].

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً[٥].

هذا من جهة الاسناد.

ثانيا: المتن:

أما من جهة المتن فالحديث ورد بصيغتين

الأولى: (يحمل) بالرفع على انه خبر من النبي ﷺ بصيغة من يحمل هذا العلم وإن سبيله ان يكون هذا وصفه.

الثاني: ليحمل على الجزم بلام الامر.

قال الزين العراقي: ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل ولا ثقة.

فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه إنه أمر الثقات بحمل العلم وإن العلم انما يقبل عن الثقات[٦].

---

[١] توضيح الأفكار ٢/ ١٢٩.

[٢] فتح المغيث ج١/ ٣٢٤.

[٣] ينظر: شرف اصحاب الحديث/ ص ٢٩ وشرح التبصرة والتذكرة ج١/ ص ٩٨ وتدريب الراوي ج١/ ص ٢٠٣.

[٤] فتح المغيث ج١/ ٣٢٤.

[٥] اختصار علوم الحديث ص ٧٨.

[٦] شرح التبصرة والتذكرة ج١/ ص ٢٩٩ و فتح المغيث ج١/ ٢٧٦.

وهذا يؤيده أن في بعض طرق الحديث: (ليحمل) بلام الامر وهو من طرق أبي حاتم[١] فان حمل على الامر، كما في رواية (ليحمل) فلا يصح دليلاً لما ذهب اليه ابن عبد البر وموافقوه.

ومع هذا فقد أجاب الصنعاني صاحب كتاب توضيح الافكار عما اعترض به على ابن عبد البر ومن وافقه بقوله: قلت: ويمكن الجواب على الزين في هذا التضعيف الذي ابداه لاستدلال ابن عبد البر على الوجهين معا.

أما الأول: هو الاعتراض من حيث الرواية فلا معنى للرد بالارسال والضعف المحتمل المختلف فيه، لانها مسائل اجتهاد إلا أن يرد اي -الزين العراقي- أن أرسل الحديث وضعفه هو المانع له اذا كان مذهبه يقتضي ذلك فصحيح وأما إن أراد منع غيره من الذهاب إلى ذلك فلا يصح له.

إلا أن يثبت ان ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل ولا بالضعيف المحتمل[٢].

وأما الثاني وهو اعتراض (أي الزين العراقي) على الاستدلال من حيث الدراية وهو حمل الخبر على الامر فنقول في جوابه[٣]: الاصل في الخبر أن يقر على ظاهره من غير صرف له عنه إلى غيره والتأويل من غير ضرورة لا يجوز[٤].

ثم ذكر الصنعاني راداً على من قال ان معنى الحديث ان بعض حملة العلم عدول ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول وبهذا لا يتم دليلاً لابن عبد البر على مدعاه بأن كل حامل علم معروف بالعناية فهو عدل قلت (يعني الصنعاني) بل يتم به استدلاله وذلك لأن العام يعمل به على

---

[١] توضيح الافكار ج٢/ ص ٩٢.

[٢] توضيح الافكار ، ج٢/ ص ٩٢.

[٣] والقول للصنعاني صاحب كتاب توضيح الافكار.

[٤] توضيح الافكار ج٢/ ص ٩٣.

عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه فمن كان حامل علم معروفاً بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته[١].

ثم أورد الصنعاني إيراداً على الزين العراقي حيث قال: ان قلت: الزين لم يحمله على الأمر بمجرد ما ذكر لأنه ورد بصيغة الامر في رواية.

قلت: اجاب عنه بقوله: وأما رواية ابي حاتم فقد قدمت خطاب للزين انها عندك ضعيفة وذلك لانه قال (الزين) ورواه أي حديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل أو معضل ضعيف[٢].

وقد ذكر الصنعاني أن رواية الامر معلولة بمخالفة جميع الرواة اذ كلهم رواه بلفظ الخبر فالوهم ابعد عن الجماعة فيكون الواهم من رواه بلفظ الامر وحينئذ يتم الاستدلال بالحديث لابن عبد البر[٣].

وهنالك أدلة اخرى نقلها الصنعاني وغيره تؤيد ما ذهب اليه ابن عبد البر منها[٤]

١. حديث النبي ﷺ (من يرد الله به خير يفقه في الدين)[٥].

فهذا الحديث دل على ان الله أراد بالفقهاء في الدين الخير والظاهر فيمن اراد الله به الخير أنه من اهله وهو مقو للدليل لا معتمد عليه على انفراده.

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢/ ص ٩٢.

[٢] المصدر نفسه، ج٢/ ص ٩٣.

[٣] توضيح الافكار، ج٢/ ص ٩٣.

[٤] المصدر نفسه، ج٢/ ص ٩٣.

[٥] تخريج الحديث – صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيراً ج١ ص ٢٥ رقم ٧١ ومسلم باب النهي عن المسألة – ج٢ ص ٧١٩ رقم ١٠٣٧.

٢. قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وسأل عن أعبد أهل الارض فدل عليه فسأله فأفتاه انه لا توبة له فقتله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله فأفتاه بأن توبته مقبولة إلى آخر الحديث[١].

وفيه انه من أهل الخير وفي قصته بعد المعرفة بالعلم أنه لم يسأل عن العدالة والحديث متفق عليه.

٣. انه لما قال الله سبحانه لموسى عليه السلام: (إن لنا عبداً هو أعلم منك) فسأل موسى من الله لقاءه ليتعلم منه وسافر للقائه ولم يرو انه سأل عن عدالته بعد ان اعلمه الله تعالى بعلمه مع ان الجائز ان يكون العالم غير عامل كبلعم بن باعورا وغيره ولكنه تجويز بعيد قليل الاتفاق نادر الوقوع فلم يجب الاحتراز منه.

٤. قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٢].

فأمر الله سبحانه وتعالى بسؤالهم وهو لا يأمر بقبيح فدل إطلاقه على جواز سؤال العلماء على العموم إلا من عرف بقلة الدين.

---

[١] صحيح البخاري – باب حديث الغار – ج٤ ص ١٧٤ رقم (٣٤٧٠) ومسلم باب قبول توبة القاتل ج٤ ص ٢١١٨ – (٢٧٦٦).

[٢] سورة الانبياء ٧.

المبحث الرابع

طرق حديث (يحمل هذا العلم...)

الحديث ورد من حديث ابي هريرة وأبي أمامة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة و معاذ بن جبل وانس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً ومرسل ابراهيم بن عبد الرحمن العذري.

أولاً: حديث أبي هريرة (ﷺ) وله عنه ثلاث طرق:

عن ابي صالح الاشعري:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين[١] ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي[٢] والهروي في ذم الكلام[٣].

وابن عدي في الكامل[٤].

ومن طريقه الخطيب في شرف اصحاب الحديث[٥].

وابن عساكر في تاريخ دمشق[٦].

من طريق مسلمة بن علي قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الاشعري عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

---

[١] مسند الشاميين للطبراني ج١/ ص ٣٤١.

[٢] الجامع لأخلاق الراوي واداب السامع للخطيب ١٢٨/١.

[٣] ذم الكلام واهله، ص ١٣٤.

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال ج١/ ص ٢٤٨.

[٥] شرف اصحاب الحديث – قول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم، ص ٢٨.

[٦] تاريخ دمشق ج٤٣ ص ٢٣٦.

وإسناده ضعيف جداً وذلك لوجود عبد الرحمن بن يزيد السلمي في اسناده وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم[١].

ومسلمة بن علي قال ابن معين: (ليس بشيء) وقال البخاري وابو زرعة (منكر الحديث) وقال النسائي والدار قطني (متروك)[٢].

وقد اضطرب في هذا الحديث

فرواه مرة ثانية: عن عبد الرحمن السلمي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعاً[٣].

٢.عن ابي حازم

اخرجه ابن عدي في (الكامل)

قال: علي بن محمد بن حاتم قال: حدثنا محمد بن هشام بن عبد الكريم قال: حدثنا داود بن سليمان الغساني قال: حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم به[٤].

قال ابن عدي (لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الاسناد الا من هذا الطريق)[٥] وابو حازم حازم هو سلمان الاشجعي قال المزي (روى عن ابي هريرة...)[٦].

---

[١] ينظر: علل الحديث لابن ابي حاتم ج٢/ص ٥٢٩.

[٢] ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج٢/ص٢٠ وكنز العمال ج٣/ص ٨٧٧ وكشف الخفاء ج١/ص١٣٣.

[٣] اخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٥٩ وابن عدي في الكامل. ١/ ٢٤٨.

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال ج١/ ص٢٤٨.

[٥] المصدر نفسه، ج١/ ص٢٤٨.

[٦] تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٩.

٣. عن ابي قبيل

أخرجه البزار والعقيلي ومن طريقه ابن عبد البر من طريق خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي قبيل عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا.[١]

قال البزار: (خالد بن عمرو منكر الحديث وقد حدث باحاديث لم يتابع عليها وهذا منها).[٢]

قال البخاري وابو زرعة: خالد بن عمرو (منكر الحديث)[٣].

وقال ابن معين: (ليس بشيء)[٤].

وقال احمد: (احاديثه موضوعة)[٥].

وقد اضطرب فيه: فرواه مرة ثانية من هذا الطريق ولكن جعله من مسند عبد الله بن عمر[٦].

قال ابن عدي: (وهذه الاحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب كلها باطلة وعندي ان خالد بن عمرو وضعها على الليث)[٧].

---

[١] ينظر مسند البزار ١٤٣ والضعفاء للعقيلي ١/ ٢٦ والتمهيد ١/ ٥٩.

[٢] مسند البزار ١٤٣.

[٣] التاريخ الكبير للبخاري ج٣ /ص ١٦٤.

[٤] تاريخ ابن معين ج٣/ ٥١٨.

[٥] التاريخ الاوسط ج٢/ ص٢٨٠.

[٦] اخرجه ابن عدي في الكامل، ٣/ ٤٥٧ والهروي في احاديث ذم الكلام ص ٦٩٤ وابو طاهر السلفي في معجم السفر، ص ٤٦٣.

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٤٥٧.

ثانيا: حديث أبي امامه

أخرجه العقيلي في الضعفاء[١] وابن عدي في الكامل عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي قال: حدثنا بقية عن رزيق ابي عبد الله الالهاني عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامه قال: قال رسول الله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[٢].

وإسناده ضعيف وذلك لان بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع[٣]. ومحمد بن عبد العزيز الرملي ليس بقوي كما قال ابو زرعة[٤].

والقاسم أبو عبد الرحمن وثقه ابن معين وقال:

(الثقات يروون عنه هذه الاحاديث لا يرفعونها)

ثم قال: (يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل على ضعفه)[٥]

وقال ابو حاتم: (حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء)[٦].

ورزيق قال ابو زرعة عنه: (لابأس به)[٧]

وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار[٨] من هذا الطريق ولكن:

من مسند ابي الدرداء ﷺ مما يدل على اضطراب فيه ولعله من بقية.

---

[١] الضعفاء للعقيلي، ١/ ٢٦

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال ، ج٣/ ص٤٥٧.

[٣] ينظر تاريخ ابن عساكر ج٣/ ص٢٧٩ وينظر: الثقات للعجيلي ١/ ٢٥٠.

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال ج١/ ص٢٤٨.

[٥] تاريخ ابن المعين، ٣/ ٥١٨.

[٦] علل الحديث لابن ابي حاتم، ٢/ ٥٢٩.

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال ج١/ ص٨٦٧.

[٨] مشكل الآثار ٢/ ٣٨٨٤

ثالثا: حديث ابن مسعودﷺ

أخرجه الخطيب في شرف اصحاب الحديث[١] من طريق:

أحمد بن ميمون بن يحيى بن زكير قال: حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي قال: حدثنا ابو صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول اللهﷺ

يقول: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله)

واسناده ضعيف

وذلك لان: احمد بن يحيى ومحمد بن ميمون قال فيهما الدار قطني (ضعيفان)[٢]

وابو صالح هو كاتب الليث فيه ضعف[٣]

رابعا: حديث عبد الله بن عباسﷺ

اخرجه الهروي في ذم الكلام[٤].

من طريق مالك بن سليمان قال: كتب الي وهب بن وهب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبد الله بن عباس، ان رسول اللهﷺ قال:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

وإسناده موضوع

وذلك لان وهب بن وهب اتهمه احمد وابن معين وغيرهما بوضع الحديث[٥]

---

[١] شرف اصحاب الحديث ص ٢٨.

[٢] ينظر موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني ج١/ ص ١٠٤.

[٣] ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ١ / ٦٢ والتلخيص الحبير ج١/ ص ٣٥.

[٤] احاديث ذم الكلام، ص ٦٩١.

[٥] ينظر العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ١/ ٤٢٧ والكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٢. وتاريخ اسماء الضعفاء الضعفاء والكذابين ١/ ١٩٠.

ومالك بن سليمان قال العقيلي: (يروي مناكير)[١]

خامسا: حديث جابر بن سمرة

اخرجه الهروي في ذم الكلام[٢]

ومن طريقه ابن الجوزي في (مقدمة الموضوعات)[٣]

من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي، قال: حدثنا سماك بن حرب عن أبيه عن جابر بن سمره، قال: قال رسول الله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

وإسناده ضعيف جدا وذلك لان سعيد بن سماك تركه ابو حاتم[٤].وعبد الملك بن عبد ربه قال عنه الذهبي: (منكر الحديث)[٥]

سادسا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

اخرجه الخطيب في شرف اصحاب الحديث[٦]

عن ابي الحسين الاهوازي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال، حدثنا عبدان يعني عبد الله بن احمد بن موسى قال: حدثنا زيد بن الحريش قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

واسناده ضعيف وذلك لان فيه

---

[١] الضعفاء الكبير للعقيلي ج٤/ ص ٧٢.

[٢] ذم الكلام للهروي، ٣/٦٩٣.

[٣] الموضوعات ج١/ ص ٣١.

[٤] ينظر التذكرة في الاحاديث المشتهرة ١/٧٥.

[٥] لسان الميزان ج٤/ ص ٦٦.

[٦] شرف اصحاب الحديث ص ١١.

محمد بن الحسن فيه ضعف[١]

وعبد الله بن خراش وشهر بن حوشب فيهما ضعف[٢]

وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ[٣]

وزيد بن الحريش قال ابن حبان: (ربما اخطأ)[٤]

سابعا: حديث انس بن مالك ﷺ

اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٥]

من طريق محمد بن عقيل بن زيد الشهرزوري أخبرنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن سلمه بن عبد الله المالكي قراءة عليه وانا اسمع فأقربه، اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد الاسماعيلي بجرجان اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور بن محمد بن احمد الشيرازي الحافظ حدثني ابو الحسين محمد بن احمد بن محمد البغدادي بالابلة، اخبرنا محمد بن مهدي الواسطي اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس اخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

ثامنا: مرسل ابراهيم بن عبد الرحمن العذري

اخرجه ابن ابي حاتم[٦]

والعقيلي[٧]

---

[١] لسان الميزان ج٦/ ص ١٩٥.

[٢] ينظر التاريخ الاوسط ج٢/ ص١٧٩، والكبير ج٥/ ص٨٠ و الطبقات الكبرى ج٧ / ص ٣٦٢.

[٣] ينظر الكامل في ضعفاء الرجال ج٥/ ص ٥٩.

[٤] الثقات ٨/ ٢٥١.

[٥] تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٤/ ٢٢٥.

[٦] مقدمة الجرح والتعديل ٢/ ١٧.

[٧] الضعفاء ٤/ ١٣٩٦.

ومن طريقه ابن عبد البر[١]

وابن عدي[٢] ومن طريقه البيهقي[٣]

وابن حبان[٤] والخطيب[٥] وابن عساكر[٦]

من طرق عن: معان بن رفاعة، عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال : قال رسول الله ﷺ:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

رواه عن معان هكذا: مبشر بن اسماعيل وسعيد عبد الجبار واسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد.

وخالفهم مسكين فرواه عن: معان بن رفاعة عن القاسم بن عبد الرحمن[٧]

وخالفهم سليمان بن ابي كريمة فرواه عن:

معان بن رفاعة عن ابي عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد مرفوعا[٨]

ومحمد بن سليمان هذا ضعفه ابو حاتم[٩].

---

[١] التمهيد ١/ ٥٨-٥٩.

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢١١.

[٣] السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩ ودلائل النبوة ١/ ٤٣-٤٤.

[٤] الثقات ٤/ ١٠.

[٥] شرف اصحاب الحديث ص ٢٩.

[٦] تاريخ دمشق ٧/ ٣٨-٣٩.

[٧] اخرجه الخطيب في شرف اصحاب الحديث/ ص٢٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن احمد بن حنبل عن مسكين ٧/ ٣٩.

[٨] اخرجه الخطيب في شرف اصحاب الحديث ص ٢٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٩.

[٩] الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ج٧/ ص ٢٦٧.

ومع ذلك قال العلائي: (حديث حسن غريب)[١]

ومعان بن رفاعة ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما[٢]

وخالف معان: الوليد بن مسلم فقال: حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن ثقة عنده من أشياخه مرفوعاً[٣]

وابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال الذهبي: (تابعي مقلّ ما علمته واهياً)[٤]

الإسناد مرسل أو معضل كما قال السيوطي[٥]

واضطراب معان بن رفاعة قال ابن القطان: ابراهيم هذا لا نعرفه البته[٦]

فكما نرى ان ابن القطان حكم بجهالة ابراهيم راوي الحديث هذا بناء على مذهبه في مفهوم الجاهلة عنده فله مفهوم خاص بالجهالة لا نريد الدخول فيه خشية الإطالة حتى ان الذهبي رحمه الله تعالى في رده على ابن القطان اغلب الامور المتعقبة هي في الجهالة

والا فابراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا اختلف فيه هل انه صحابي ام تابعي حتى ان ابن الاثير عده من الصحابة[٧].

وكذلك ابن حجر[٨]

ولكن الراجح والله اعلم انه تابعي وقد تقدم حكم الذهبي عليه

---

[١] بغية الملتمس ص ١٤.

[٢] ينظر تدريب الراوي ١/ ٣٥٥.

[٣] اخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٦ وابن عدي في الكامل ١/ ٢١١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٨-٣٩.

[٤] ميزان الاعتدال ١/ ٤٥.

[٥] تدريب الراوي ١/ ٣٥٥.

[٦] تدريب الراوي ١/ ٣٥٥.

[٧] اسد الغابة ١/ ٥٣.

[٨] الاصابة ١/ ٣٦٣.

وكذلك روي من حديث علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) من طريق موسى بن جعفر عن ابيه عن علي مرفوعاً[١] وكذلك روي من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) من طريق معان ابن رفاعة عن أبي عثمان النهبي عن أسامة بن زيد مرفوعاً. وقال العلائي هذا حديث حسنٌ غريب[٢].

بعد هذا نقول والله أعلم أن طرق الحديث كلها ضعيفة كما قال العراقي: "وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقول المرسل المذكور"[٣].

[١] أخرجه ابن عدي في الكامل، ١/٢٤٧

[٢] أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، ص ٢٨ و أبن عساكر في تاريخ دمشق، ٢/٢٣٣.

[٣] شرح التفصلة والتذكرة ، ١/٩٨.

الخاتمة

توصلنا بحمد الله تعالى في خاتمة هذا البحث الى نتائج اهمها:

١- ان هذا الرأي الذي تبناه ابن عبد البر رحمه الله تعالى في مفهوم العدالة لم ينفرد به وانما هو رأي كثير من العلماء كابن المواق والذهبي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

٢- ان رأي ابن عبد البر ليس على اطلاقه كما يفهمه كثير من الباحثين بأنه تعديل كل من روى حديثاً أو نقلت عنه مسألة ما، وإنما جعل الله رحمه الله تعالى العدالة لمن حمل العلم وعرف أنه اعتنى به والمجهولين لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي الجهالة وهذا لا إشكال فيه، ولم يقل ابن عبد البر ان كل من روى الحديث فهو عدلٌ، ليصح التعقب عليه. فقوله صحيح في الجملة في المعروفين والله اعلم.

٣- لو تأملنا كلام ابن عبد البر لوجدنا انه غير متساهل في التعديل كما يصوره كثير من الباحثين فهو يشترط مع العلم عدم ظهور خلافه من الفسق وخوارم المروءة وهذا واضح من قوله "وكل حامل علمٍ معروف العناية به فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحته في حاله او في كثرة غلطه". اما إذا ظهر منه ما يخالف ذلك من الفسق وخوارم المروءة فهو غير عدلٍ سواءٌ اكان معروف العناية بالعلم ام لا وهذا لا خلاف فيه.

٤- ان الحديث الذي استدل به ابن عبد البر لمذهبه "يحمل هذا العلم... الحديث" ضعيف بجميع طرقه ولا يقوى على الاستدلال ولكن هنالك ادلة اخرى من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهب اليه ابن عبد البر كما ذكرها الصنعاني رحمه الله تعالى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام في أصول الأحكام- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ت٦٣١هـ- تحقيق عبد الرزاق عفيفي- ط بيروت لبنان.

٢. اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير- مكتبة محمد صبيح- مصر.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق أحمد عزو عناية.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد الألباني (ت ١٤٢٠هـ) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٥م.

٥. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت.

٦. الإكليل في استنباط التزيل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ١٩١هـ) تحقيق سيف الدين الكاتب- دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨١م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

٨. تاريخ ابن معين. أبو بكر زكريا يحيى بن معين بن عوف بن زياد البغدادي (ت ٢٣٣هـ) تحقيق د. أحمد محمد نور سيف- مركز البحث العلمي مكة المكرمة ١٩٧٩م.

٩. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين- أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ١٩٨٩م.

١٠. التاريخ الأوسط- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي حلب القاهرة ١٩٧٧.

١١. تاريخ الثقات. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢١٦١هـ) دار الباز ١٩٨٤م.

١٢. التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م.

١٣. تاريخ بغداد- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف ٢٠٠٢م- دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٤. تاريخ دمشق- أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله المعروف بأبن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمري دار الفكر- ١٩٩٥م.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)- تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي- دار طيبة.

١٦. تذكرة الحفاظ- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت- ١٩٩٨م.

١٧. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد سوريا ١٩٨٦م.

١٨. التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمود عثمان ط١ ١٩٦٩م.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ١٩٨٩م.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- وزارة الأوقاف الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ.

٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة- بيروت. ١٩٨٠م.

٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر- محمد بن صالح بن أحمد بن موهب الدمشقي (ت١٣٣٨هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب ١٩٩٥م.

٢٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٧٠م.

٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠م.

٢٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمود الطحان- مكتبة المعارف الرياض.
٢٦. الجرح والتعديل- أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذري التميمي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية – الهند ١٩٥٢م.
٢٧. ذم الكلام وأهله- أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (ت٤٨١هـ) تحقيق: عبد الرحمن الشبل- مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٨م.
٢٨. سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.
٢٩. سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- بيروت.
٣٠. سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر- مكتبة مصطفى الحلبي- مصر- ١٩٧٥م.
٣١. سير أعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ٢٠٠٦م.
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب – عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط- دار ابن كثير- دمشق ١٩٨٦م.
٣٣. شرح التبصرة والتذكرة- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم- ماهر الفحل- دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٢م.
٣٤. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر- علي بن سلطان محمد- أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة دار الأرقم- لبنان.
٣٥. شرف أصحاب الحديث- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق د. محمد سعيد خطي أوغلي- دار إحياء السنة النوية- أنقرة.
٣٦. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر- دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

٣٧. صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٨. الضعفاء الكبير- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٤م.

٣٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري- إدارة العلوم الأثرية باكستان- ١٩٨١م.

٤٠. علوم الحديث- المعروف بمقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عنتر- دار الفكر بيروت ١٩٨٦م.

٤١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسين علي- مكتبة السنة- مصر ٢٠٠٣م.

٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٧م.

٤٣. كشف الأستار عن زوائد البزار- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٧٩م.

٤٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ) المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف ٢٠٠٠م.

٤٥. الكفاية في علم الرواية- أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الله السورقي- المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

٤٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- علاء الدين علي بن حسام الدين القادري الشاذلي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق: بكر حياني- صفوة السقا- مؤسسة الرسالة ١٩٨١م.

٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القاسمي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٩٩٤م.

٤٨. مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة المنورة ١٩٩٥م.

٤٩. المحصول في أصول الفقه- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي البدري- دار البيارق- عمان- ١٩٩٩م.
٥٠. المستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي- دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.
٥١. مسند البزار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ٢٠٠٩م.
٥٢. مسند الشاميين- سلمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي- أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٤م.
٥٣. مسندا الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقي- دار العربية بيروت- ١٤٠٣هـ.
٥٥. معجم السفر- صدر الدين أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي- المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
٥٦. معرفة الصحابة لابن منده- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق د. عامر حسن صبري- مطبوعات جامعة الإمارات ٢٠٠٥م.
٥٧. منهج النقد في علوم الحديث- نور الدين محمد عتر الحلبي- دار الفكر دمشق ١٩٩٧م.
٥٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت ١٩٦٣م.
٥٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله مطبعة سفير الرياض ١٤٢٢هـ.
٦٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العملية بيروت ١٩٩٩م.
٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين ابن فلكان البرمكي (ت ٦٨هـ) تحقيق إحسان عباس- دار صادر- بيروت.